

تعميم وسيط رقم ٣٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٤٩٥ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٣ المتعلق بتعديل الفقرة (ب) من المادة ٧ من النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١.

بيروت ، في ٢٠ ايلول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٤٩٥

تعديل الفقرة (ب) من المادة ٧ من النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١.

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (اصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار  
سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف) ،  
وبناء على النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي  
رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يُعدّل نص الفقرة (ب) من المادة ٧ من النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف  
اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١  
بحيث يصبح :

ب - ان توزع النسبة المذكورة على جميع مساهمي المصرف أو على جميع  
مساهمي الفئة التي ستطرح للتداول في الاسواق المالية في حال حصرها  
باحدى فئتي الاسهم العادية أو التفضيلية وذلك كل بنسبة مساهمته.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٠ ايلول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه